



Prioritization Between Harms in Cases of Conflict: An Applied Jurisprudential Study

Dr. Aref Ahmed Mohammed Melhi*

arefmolhi1@gmail.com

Abstract

This study examines the jurisprudence of balancing (*fiqh al-muwāzanāt*) as a significant methodological approach in Islamic legal reasoning, emphasizing its scriptural foundations and its role in realizing the objectives of the Sharī'a, particularly in contemporary contexts where interests and harms conflict. It employs the inductive method to trace scriptural texts and the opinions of jurists and legal theorists, the analytical method to study *uṣūlī* principles and *maqāṣid*-based regulations, and the applied method through contemporary case studies. The tools of inquiry include Qur'an and Sunna, overarching legal maxims, the general objectives of the Sharī'a, and recognized juristic efforts. The research is structured into an introduction, two main sections, and conclusions: the first explores the concept of harm and its criteria in cases of conflict, while the second addresses the removal of harms under different considerations, focusing on the gradations of harms by relative importance, the principles of balancing when harms conflict, and the various approaches to repelling them. The study concludes that *fiqh al-muwāzanāt* is an established principle in Islamic law, grounded in precise scientific criteria for weighing competing interests and harms, and that neglecting it leads to errors in fatwa and application, whereas its proper regulation ensures equilibrium between text, objective, and context.

Keywords: Repelling Harms, Jurisprudence of Balancing, Necessities, Interests and Harms, Scientific Principles.

* Assistant Professor of Principles of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Tamar University, Republic of Yemen.

Cite this article as: Melhi, A. M. (2026). Prioritization Between Harms in Cases of Conflict: An Applied Jurisprudential Study, *Journal of Arts*, 14 (3), 429 –446 <https://doi.org/10.35696/gzbk4842>

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.



الترجيح بين المفاسد في حال تزامنها: دراسة أصولية تطبيقية

د. عارف أحمد محمد ملهي*

arefmolhi1@gmail.com

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة فقه الموازنات بوصفه أحد المناهج الاجتهادية المهمة في الفقه الإسلامي، وبيان أسسه الشرعية وأهميته في تحقيق مقاصد الشريعة، ولا سيما في القضايا المعاصرة التي تتعارض فيها المصالح والمفاسد. وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص الشرعية وأقوال الأصوليين والفقهاء، والمنهج التحليلي في دراسة القواعد الأصولية والضوابط المقاصدية الحاكمة لفقه الموازنات، إلى جانب المنهج التطبيقي من خلال عرض نماذج فقهية معاصرة. وتمثلت أدوات البحث في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، والقواعد الكلية، والمقاصد العامة للشريعة، والاجتهادات الفقهية المعتمدة. يتكون البحث من مقدمة ومبحثين ونتائج، المبحث الأول: مفهوم المفسدة، وضوابطها عند التزامها، المبحث الثاني: دفع المفاسد في حال التزامها باعتبارها المختلفة، ويقتصر هذا البحث على دراسة درجات المفاسد باعتبار الأهمية في حال التزامها - دراسة أصولية تطبيقية. ودراسة ضوابط الموازنة عند التزامها المفاسد. ودراسة دفع المفاسد في حال التزامها باعتبارها المختلفة وتوصل البحث إلى أن فقه الموازنات أصلٌ معتبرٌ في الشريعة الإسلامية، يقوم على ترجيح الأرجح من المصالح والمفاسد وفق ضوابط علمية دقيقة، وأن إهماله يؤدي إلى الخلل في الفتوى والتزويل، بينما يسهم ضبطه في تحقيق التوازن بين النص والمقصد والواقع.

الكلمات الافتتاحية: دفع المفاسد، فقه الموازنات، الضرورات، المصالح والمفاسد، الضوابط العلمية.

*أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة المساعد، كلية الشريعة والقانون، جامعة دمار، الجمهورية اليمنية.

للاقتباس: ملهي، ع. م. (2026). الترجيح بين المفاسد في حال تزامنها: دراسة أصولية تطبيقية، مجلة الآداب، 14 (3)، 429-

<https://doi.org/10.35696/gzbnk4842> 446

© نُشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:
فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد وجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم. ومن القواعد الكلية التي تُحفظ بها هذه المقاصد:

قاعدة: مراعاة الأولويات وترتيبها عند التعارض والتزامن. فالمكلف في واقع الحياة كثيراً ما يواجه حالات لا يمكنه فيها دفع جميع المفسدات أو جلب جميع المصالح بل يضطر إلى الموازنة والترجيح بينهما وفق ضوابط شرعية.
ومبنى الشريعة الإسلامية بأكملها يتمثل في تحصيل المصالح وحفظها ودفع المفسدات وتقليلها. وأن ضوابط المفسدات باعتبار تزامنها تتمثل في باب الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات عند تزامنها حكماً ورتبةً ونوعاً، وقدرًا، وتحقيقاً، وما يخصها من حيث العموم والخصوص، وباعتبار الفترة الزمنية طولاً وقصرًا.
وهذا البحث يوضح التطبيق العملي الأصولي عند تعارض المفسدات في موضوع واحد، وما يجب العمل به، ولذا كان بعنوان: الترجيح بين المفسدات في حال تزامنها (دراسة أصولية تطبيقية).

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

- 1- الرغبة الجادة في البحث عن درجات المفسدات ودفعها عند التزامها.
- 2- الإسهام في تجديد المناهج الأصولية وتطبيقها وتطويرها في هذا الباب.
- 3- توضيح ضوابط الموازنة عند التزام المفسدات، وتطبيقها.
- 4- إبراز الموضوع وصلته بواقع الناس العملي.
- 5- إبراز شمولية الإسلام، ومدى تلبيته لاحتياجات الناس في جميع مناحي الحياة، ومتطلباتها، مع الحفاظ على الاستقامة، بفعل الأوامر واجتناب النواهي، واختيار خير الخيرين والابتعاد عن شر الشرين.

ثانياً: أهمية البحث:

- 1- الثلمة التي يسدها البحث، وأهمية الموضوع في ذاته.
- 2- بيان ضوابط الموازنة عند التزام المفسدات في الموضوع الواحد.
- 3- تتمثل الأهمية فيما يجري من تطبيق خاطئ لدفع المفسدات عند التزامها في الموضوع الواحد.
- 4- إزالة التعارض بين المفسدات، والتعامل مع أحوالها المتداخلة، والتمييز بينها، ودفعها عند التزامها، والتعارض.
- 5- من الأهمية في الجانب النظري: ما يتعلق بفقه الموازنات، ومراتب الأعمال، وهو من أعمق مباحث أصول الفقه.
- 6- من الأهمية في الجانب العملي التطبيقي: حيث يكثر التزام المفسدات في النوازل والقضايا المعاصرة، فيتم تطبيقها بالاعتبارات المختلفة حكماً ورتبةً ونوعاً وعموماً وقدرًا، وزمناً وتحقيقاً.

ثالثاً: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- 1- بيان معنى المفسدة في الجانب اللغوي والشرعي.
- 2- تأصيل قاعدة: (ارتكاب أخف المفسدتين) من النصوص الشرعية وأقوال العلماء.
- 3- تحليل معايير تحديد الأهمية، والدرجة للمفسدة، كشدة الضرر، وعموم الخطر، وارتباطها بمقصد شرعي.
- 4- تطبيق هذه المعايير على قضايا فقهية معاصرة لإثراء الفتوى والاجتهاد في النوازل.



5-تقديم خلاصة تطبيقية تساعد في اتخاذ القرار المنضبط شرعاً عند تزامم المفاصد.

رابعاً: مشكلة البحث

رغم وجود القاعدة بشكل مُجمل في كتب القواعد الفقهية والأصولية، إلا أن الحاجة ماسة إلى دراسة متخصصة تجمع بين الآتي:

الأول: التأصيل النظري لمعيار الأهمية في ترتيب المفاصد وربطه بمراتب المقاصد الشرعية (الضروريات، الحاجيات، التحسينات).

الثاني: التطبيق العملي على مسائل ونوازل معاصرة، لاستنباط ضوابط واضحة تساعد المجتهد والمكلف على الاختيار عند التعارض، والتزامم للمفاصد.

خامساً: حدود البحث:

1- يقتصر هذا البحث على دراسة درجات المفاصد باعتبار الأهمية في حال تزاممها - دراسة أصولية تطبيقية.

2- دراسة ضوابط الموازنة عند تزامم المفاصد.

3- دراسة دفع المفاصد في حال التزامم باعتباراتها المختلفة.

سادساً: الدراسات السابقة:

يشهد موضوع الترجيح بين المفاصد عند تزاممها اهتماماً في عدد من الدراسات الأصولية والتطبيقية، وإن اختلفت محاورها ومدى تركيزها على المفاصد المتزاممة فقط، ومن أبرز هذه الدراسات:

1- إعمال مسلك الترجيح في الموازنة بين المفاصد المتزاممة (مجلة المعيار، العدد (1)، ديسمبر، 2025م، براقدي زينو - علالي أمحمد)، حيث ركزت هذه الدراسة على آليات مسلك الترجيح عند التعامل مع المفاصد المتزاممة، موضحة كيفية اختيار أخف الضررين ودفع أعظم المفسدتين، غير أن الدراسة اقتصرَت على الجانب الآلي للتعامل مع التضارب، دون تقديم منهج أصولي تطبيقي مستقل للترجيح بين المفاصد عند تزاممها.

2- الترجيح بين المصالح والمفاصد عند التعارض (مجلة شاملة للدراسات الإنسانية التربوية، ديسمبر 2025م، محمد السنوسي مسعود عبيد الله)، حيث تناول البحث الترجيح بين المصالح والمفاصد عند التعارض بشكل عام، مع بيان ضوابط تقديم المصلحة الكبرى أو درء المفسدة الكبرى، إضافة إلى قواعد عامة للترجيح بين المتضادات، حيث شملت الدراسة المصالح والمفاصد معاً، ولم تركز على المفاصد المتزاممة فقط.

3- تزامم المصالح والمفاصد وأصول الترجيح بينها (دراسة مقاصدية تطبيقية) (المجلة الجزائرية للمخطوطات، مارس، 2024م، سرار سليم)، حيث تناولت هذه الدراسة مشكلة تزامم المصالح والمفاصد ضمن منظور المقاصد، موضحة منهجية المقابلة والترجيح بينهما، إلا أن نطاقها أوسع من التركيز على المفاصد المتزاممة، حيث تشمل أيضاً المصالح المتزاممة مع المفاصد.

4- الترجيح بين المقاصد والمصالح والمفاصد (مجلة كلية دار العلوم - جامعة الفيوم، يونيو، 2024م، ياسر إبراهيم محمد التومي)، حيث قدمت الدراسة إطاراً أصولياً شاملاً لترتيب الترجيح بين المتضادات، من المقاصد والمصالح إلى المفاصد، مع قواعد عامة مثل تقدم الضرورات على غيرها، غير أن تركيزها لا ينحصر في المفاصد المتزاممة وتطبيقاتها العملية

سابعاً: منهج البحث:

1- المنهج الاستقرائي: وهو جمع النصوص الشرعية والأقوال الأصولية المتعلقة بالموضوع.

2- المنهج الوصفي: بيان مفهوم المفسدة، وضوابطها، ودرجاتها باعتبار الأهمية في حال تزاممها.



- 3- المنهج التحليلي: وهو عبارة عن تحليل النصوص الشرعية، وتفسيرها، وتطبيق القواعد الأصولية والفقهية في جانب دفع أعلى المفسدين باعتبارها المختلفة حكماً ورتبة ونوعاً وعموماً وقدرًا وزمنًا وتحققاً.
- 4- المنهج التطبيقي: من خلال عرض نماذج معاصرة يتم فيها تطبيق هذه الضوابط وتحليلها.
- ثامناً: تقسيمات البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهرس المصادر والمراجع كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم المفسدة، وضوابطها عند التزام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المفسدة.

المطلب الثاني: ضوابط الموازنة عند التزام المفاسد.

المبحث الثاني: دفع المفاسد في حال التزام باعتبارها المختلفة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: دفع أعلى المفسدين باعتبار الحكم.

المطلب الثاني: دفع أعلى المفسدين باعتبار الرتبة.

المطلب الثالث: دفع أعلى المفسدين باعتبار النوع.

المطلب الرابع: دفع أعلى المفسدين باعتبار العموم.

المطلب الخامس: دفع أعلى المفسدين باعتبار القدر.

المطلب السادس: دفع أعلى المفسدين باعتبار الزمن.

المطلب السابع: دفع أعلى المفسدين باعتبار التحقق.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم أهم المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم المفسدة، وضوابط الموازنة بين المفاسد

المطلب الأول: مفهوم المفسدة:

قبل بيان مفهوم المفسدة لغة واصطلاحاً؛ لا بد من الإشارة إلى أن مفهوم المصلحة هو عكس مفهوم المفسدة،

ويستوي فيه التعريف اللغوي والاصطلاحي، والمفسدة ملازمة للمصلحة عند كل من يتعرض لدراستها.

الفرع الأول: تعريف المفسدة لغة: وهي تطلق على معنيين:

الأول: مَفْسَدَةٌ على وزن مَفْعَلَةٍ، وهي مشتقة من الفساد: وهو خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج عنه أو

كثيراً، وبضاده الصلاح⁽¹⁾، فالمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الروم: 41]، وهي بهذا الإطلاق بمعنى الضرر. وهي اسم للواحدة من المفاسد⁽²⁾.

الثاني: تطلق المفسدة على ما يترتب على الفعل من الفساد والضرر، وإطلاقها هنا على الفعل الذي يترتب عليه

الفساد هو إطلاق مجازي من باب إطلاق اسم المسبب على السبب، وعلى هذا فإن المفسدة إذا أطلقت على نفس الضرر كان

الإطلاق حقيقياً، وإن أطلقت على الأسباب الموصلة إلى المفسدة كان الإطلاق مجازياً⁽³⁾.

الفرع الثاني: تعريف المفسدة اصطلاحاً:

تعريف المفسدة في الاصطلاح الشرعي يأتي بالمعنى الحقيقي والمجازي كمثل التعريف اللغوي، إلا أن بعض التعريفات

اقتصرت هنا على المعنى الحقيقي للمفسدة فقط، كما سيأتي معنا.



تعريف المفسدة بمعنيها: الحقيقي، والمجازي، وهو ما ذهب إليه العز بن عبد السلام والعضد.

يقول ابن عبد السلام: "... المفسد ضربان: أحدهما: حقيقي، وهو: الغموم والآلام. والثاني: مجازي، وهو: أسبابها، وربما كانت أسباب المفسد مصالح، فنبى الشرع عنها لا لكونها مصالح، بل لأدائها إلى المفسد... وتسميتها مفسد من مجاز تسمية السبب باسم المسبب"⁽⁴⁾.

ويقول العضد: "المفسدة: الألم ووسيلته"⁽⁵⁾.

وأما المفسدة على معناها الحقيقي، فيقول الغزالي: "... فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"⁽⁶⁾.

وأما المفسدة باعتبار الحكم الشرعي، فهي وصف للفعل لما يترتب عليه من ضرر أو تفويت لمصلحة معتبرة شرعاً.

يقول الغزالي: "... نعي بالفساد: الأحكام عنها، وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام"⁽⁷⁾.

وقال ابن الهمام: "هو عدم سببته لحكمه"⁽⁸⁾.

وقال ابن أمير الحاج: "هو خروج الشيء عن كونه سبباً لحكمه، وثمرته المقصودة منه"⁽⁹⁾.

وقال ابن عاشور: "أما المفسدة فهي ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي: الضرر، دائماً أو غالباً، للجمهور أو للأحاد"⁽¹⁰⁾.

المطلب الثاني: ضوابط الموازنة بين المفسدات:

إذا اجتمعت المفسدات في أمر فيجب درؤها جميعاً؛ فإن لم يتمكن من درئها جميعاً فحينئذ يضطر إلى ارتكاب المفسدة عند الضرورة؛ لكي يتجنب بذلك بعضها الآخر، وفي هذه الحالة لا بد له من الموازنة بين تلك المفسدات؛ ليحدد بذلك أي المفسدتين أقل إفساداً لكي تدرأ الأخرى، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت المفسدات المحضة، فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل"⁽¹¹⁾.

وعلى هذا؛ فإن الموازنة بين المفسدتين لا تكون إلا عند تعذر درء المفسدتين معاً، وارتبط درء إحداهما بارتكاب الأخرى، فيجب في هذه الحالة تفادي أكبر المفسدتين ضرراً بارتكاب أدناهما، ولا تباح الموازنة بين المفسدات إلا بالضوابط التالية⁽¹²⁾:

الأول: أن يكون الدافع إلى الموازنة بين المفسدات هي الضرورة الشديدة، بحيث يكون الإنسان مجبراً على القيام بفعل المحظور، وقد يكون المحظور ارتكاب شيء فاسد، وقد يكون ترك شيء واجب، أما المفسد من رتبة الحاجيات فغالباً ما يدفع إلى ارتكابها الحاجة الماسة الشديدة، والحاجة هنا في منزلة الضرورة من حيث إباحة فعل المفسدة التي في رتبة الحاجيات، وسواء كانت الحاجة عامة أو خاصة فإنها تنزل منزلة الضرورة، ولهذا جُوزت الإجارة على خلاف القياس للحاجة، وكذا لا تجوز إجارة بيت بمنافع بيت؛ لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة، بخلاف ما إذا اختلف، ومنها: جواز السلم على خلاف القياس؛ لكونه بيع المعدوم، دفعاً لحاجة المفاليس⁽¹³⁾.

ومنها: جواز الاستصناع للحاجة، ودخول الحُمَامَات مع جهالة مُكْنَتِه فيها وما يستعمله من مائها، وشرئ السقاء⁽¹⁴⁾، والنظر إلى العورات للمداواة، وبياح النظر للوجه من أجل المعاملة، والإشهاد، والخطبة، والتعليم، ونحوها؛ لحاجة الناس إلى التعرف على مواطن الداء وتشخيص المرض، ووصف العلاج المناسب، أو للتعرف على المرأة المتعامل معها أو المشهود لها أو عليها، أو المتعلمة أو المخطوبة، ولكن بقدر الحاجة في ذلك⁽¹⁵⁾، ففي كل هذه الأمثلة موازنة بين درء المشقة والحرص النابع من الحاجة، وبين تلك المفسدات الصغرى، فكان لا بد من ارتكاب تلك المفسدات لدرء المفسدة الكبرى المتمثلة في المشقة والحرص.



الثاني: أن لا يوجد أمر مباح تسد به الحاجة أو الضرورة؛ بمعنى: أن لا يجد المضطر أي وسيلة لدفع الضرورة إلا ارتكاب المفسدة، أما إذا أمكن للمضطر دفع الضرورة بفعل مباح امتنع دفعها بفعل محرم، فمثلاً: الجائع الذي يستطيع دفع مفسدة الجوع بشراء طعام أو أخذه على سبيل الهبة أو الصدقة؛ ليس له أن يحتج بحالة الضرورة لكي يأخذ طعام الآخرين ليأكله، فهذا لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]، فالآية تدل على أنه يجوز للمضطر أن ينال من المحرم (المفسدة) بالقدر الذي يدفع عنه حالة الضرورة، ولكن ذلك مشروط بأن لا يكون المضطر باغياً في أكله أو استعماله فوق حاجته، وأن لا يكون عادياً؛ بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها، أو يستعملها فوق حاجته⁽¹⁶⁾، وعلى هذا؛ فإن من شروط الاضطرار: أن لا يجد المضطر غير تلك المفسدة ما هو أقل منها فساداً ليرتكبه حتى يدرأ المفسدة الكبرى، وأن لا يكون هناك مباح يمكن به درء المفسدة؛ لأن وجود المباح ينفي حالة الاضطرار إلى ارتكاب إحدى المفسدتين⁽¹⁷⁾.

الثالث: يشترط فيمن يقوم بالموازنة بين مفسدتين: ألا يكون ملزماً شرعاً بتحمل مفسدة معينة، بمعنى: أن من كان عليه واجب شرعي يلزمه بتحمل الخطر أو الضرر الجسيم ليس من حقه الموازنة بين مفسدتين، وإنما يجب عليه فعل ما هو ملزم به شرعاً، ولو كان في ذلك هلاك نفسه، فمثلاً: لو كان الشخص مهدداً بالهلاك قصاصاً، فإن عليه أن يتحمل عقوبة القصاص، وليس له حق الفرار منها، وليس لأحد أن يساعده على الهرب منها⁽¹⁸⁾.

الرابع: أن لا تكون الموازنة بين مفسدتين مؤدية إلى أن يدفع الشخص عن نفسه مفسدة بما يحدث ضرراً للغير؛ سواء كان الإضرار بالغير مساوياً لما كان سيحدث لهذا الشخص أم أكبر، وإنما على الإنسان أن يتحمل الضرر إذا كان دفعه عن نفسه سيحمله يضر بالغير بدون وجه حق؛ وذلك تطبيقاً لقاعدة: (الضرر لا يزال بالضرر)⁽¹⁹⁾، فمثلاً: ليس للمضطر الجائع أن يأكل طعام مضطر آخر؛ لأنه بهذا سيزيل ما به من ضرر بإلحاق ضرر مساوٍ له بالغير، وكذا لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره، ولا أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره⁽²⁰⁾.

الخامس: أن تكون الموازنة بين المفاسد وفق المعايير المحددة للموازنة بين المفاسد المتعارضة، والتي يتحقق بها درء المفسدة الكبرى بارتكاب الصغرى، أما إذا كانت الموازنة بعيداً عن المعايير المحددة فإنما هي عمل بالهوى والتشهي، وستنتهي حتماً إلى أن يرتكب الشخص المفسدة الموافقة لهواه وقد تكون الكبرى، أو أن يدفع ضرراً عن نفسه بإضرار الغير، أو أن يرتكب المحرم رغم وجود البديل المباح⁽²¹⁾.

السادس: أن لا تتساوى المفسدتان المتعارضتان؛ إذ لو تساوتا من كل الوجوه فلا داعي للترجيح والموازنة بينهما، وإنما يكون المكلف مخيراً في أن يفعل أيّاً منهما؛ لكي يدرأ بها الأخرى؛ كما قرر ذلك العز بن عبد السلام بقوله: "... فإن تساوت -المفاسد- فقد يتوقف، وقد يتخير، وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات"⁽²²⁾. ومثال ذلك: لو أن امرأة مريضة تحتاج إلى عملية جراحية عاجلة، فترك العلاج يؤدي إلى هلاكها أو ضرر شديد (مفسدة عظمى)، وإجراء العملية يستلزم كشف العورة أمام الطبيب (وهو محرم في الأصل)، وهنا تعارض محرمان: كشف العورة (محرم) وتعريض النفس للهلاك (محرم وأشد)، يرتكب كشف العورة (الأخف) لدفع هلاك النفس (الأشد)⁽²³⁾.

المبحث الثاني: دفع المفاسد في حال التزامها باعتباراته المختلفة

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: دفع أعلى المفسدتين باعتبار الحكم:

وفيه نوعان:

النوع الأول: الموازنة بين المحرمات:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما؛ لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سعي هذا: فعل محرّم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا... فعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة؛ أو لدفع ما هو أحرم"⁽²⁴⁾.



ويقول ابن رجب: إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة؛ وجب تقديم أخفهما مفسدةً وأقلهما ضرراً؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح، ويتخرج على ذلك مسائل:

منها: إذا وجد المُحَرَّم صيداً وميتة؛ فإنه يأكل الميتة، نص عليه أحمد؛ لأن في أكل الصيد ثلاث جنابات: صيده، وذبحه، وأكله، وأكل الميتة فيها جناية واحدة.

ومنها: نكاح الإماء والاستمناء، كلاهما إنما يباح للضرورة، ويقدم نكاح الإماء، كما نص عليه ابن عباس؛ لأنه مباح بنص والآخر متردد فيه⁽²⁵⁾.

ومنها: من أبيح له الفطر لشقيقه، فلم يمكنه الاستمناء، واضطر إلى الجماع في الفرج؛ فله فعله، فإن وجد زوجة مكلفة صائمة، وأخرى حائضة؛ ففيه احتمالان ذكرهما ابن قدامة في المغني:

أحدهما: وطء الصائمة أولى؛ لأن أكثر ما فيه أنها تفطر لضرر غيرها، وذلك جائز؛ لفطرها لأجل الولد، وأما وطء الحائض فلم يعهد في الشرع جوازه؛ فإنه حرم للأذى، ولا يزول الأذى بالحاجة إليه.

والثاني: مخير؛ لتعارض مفسدة وطء الحائض من غير إفساد عبادة عليها، وإفساد صوم الطاهرة، والأول هو الصحيح⁽²⁶⁾.

النوع الثاني: الموازنة بين المحرم والمكروه:

يقول العز بن عبد السلام: "والمفاسد نوعان: أحدهما: مفسدات المكروهات.

الثاني: مفسدات المحرمات"⁽²⁷⁾.

ويقول في موضع آخر: "... وإن دار بين الحرام والمكروه بنينا على أنه حرام واجتنبناه، وإن دار بين المكروه والمباح بنينا على أنه مكروه وتركناه"⁽²⁸⁾.

وهذا فإن أعلى مراتب النهي هو: التحريم، ثم الكراهة، فإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما بدفع أشدهما، فإذا كانت إحداها داخلية في دائرة التحريم والأخرى في دائرة الكراهة، وكان لا بد من ارتكاب إحداها لدرء الأخرى؛ فترتكب المفسدة المكروهة لكي تدرأ بذلك المفسدة المحرمة؛ وذلك دفعاً لأعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما، ودفع أعظم الشرين بارتكاب أدناهما⁽²⁹⁾.

ومثال ذلك: إنكار المنكر على شخص يرتكب منكراً في دائرة المكروه، فالأصل الإنكار عليه، إلا إن عُلم بالقرائن أو غيرها أنه لن يبتعد عن ذلك المنكر الصغير، وإنما سيندفع إلى منكر أكبر، فهنا الأولى عدم الإنكار عليه؛ لأن ممارسته لما هو مكروه قد يجعله يلتقي عن ارتكاب منكر أكبر حرمة⁽³⁰⁾.

وهذا ما قرره ابن القيم بقوله: "إن النبي ﷺ شرع لأئمة إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله؛ فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه وبمقت أهله... فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج؛ كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله: كرمي النشاب (وهو قوس الرمي وهو سلاح لإطلاق السهام)⁽³¹⁾، وسباق الخيل، ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء (وهو الصفير)⁽³²⁾، وتصديقه (هو التصفيق)⁽³³⁾، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها، وخُفَّت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر؛ فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع"⁽³⁴⁾.



المطلب الثاني: دفع أعلى المفسدين باعتبار الرتبة في مقاصد الشريعة:

المفساد تتفاوت فيما بينها على ثلاث مراتب: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وعند اختلاف رتبة المفسدة تكون على العكس من رتبة المصلحة. فترتكب المفسدة المتعلقة بالتحسينيات دفعا لمفسدة الحاجيات والضروريات، وترتكب مفسدة الحاجيات دفعا لمفسدة الضروريات، وعند اتحاد رتبة المفسدة؛ كمفسدة الضروريات، ترتكب المفسدة المتعلقة بالمال دفعا لمفسدة النسل، وترتكب المفسدة المتعلقة بالنسل دفعا لمفسدة العقل، وترتكب المفسدة المتعلقة بالعقل دفعا لمفسدة النفس، وترتكب المفسدة المتعلقة بالنفس دفعا لمفسدة الدين، وعند اتحاد الرتبة والكلي (النوع) ترتكب المفسدة الخاصة دفعا للمفسدة العامة، وترتكب المفسدة الجزئية دفعا للمفسدة الكلية، وترتكب المفسدة الصغيرة دفعا للمفسدة الكبيرة، وترتكب المفسدة العارضة أو المنقطعة دفعا للمفسدة الدائمة، وترتكب المفسدة الموهومة أو المشكوكة دفعا للمفسدة المتحققة، وترتكب المفسدة الشكلية والهامشية دفعا للمفسدة الجوهرية والأساسية، وترتكب المفسدة الآنية والضعيفة دفعا للمفسدة المستقبلية والقوية، وترتكب المفسدة المتعلقة بجماعة معينة دفعا للمفسدة المتعلقة بالأمة. وفي هذه الحالة يكون قد ارتكبت أدنى المفسدين؛ لدرء أعظمهما أو أكبرهما، وهذا يندرج تحت قاعدة: (دفع أعلى المفسدين وإن وقع أدناها)⁽³⁵⁾. ولهذا فالمفسدة الضرورية يجب درؤها قبل غيرها من المفساد المتعلقة بالحاجيات، أو المفساد المتعلقة بالتحسينات. ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: الترجيح بين المفساد بحسب رتبتهما؛ لكي يدرأ أشدها ثم الذي يليه:

يُحكى أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال له ابنه عبد الملك: "مالك لا تنفذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أن القدر غلت بي وبك في الحق!" قال له عمر: "لا تعجل يا بني! فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرّمها في الثالثة، وإنّي أخاف أن أحمل الحق على الناس جملةً فيدفعوه جملةً، ويكون من ذا فتنة"⁽³⁶⁾، يريد الشاب التقي الغيور من أبيه - وقد ولّاه الله إمارة المؤمنين - أن يقضي على المظالم وآثار الفساد والانحراف دفعة واحدة، دون تزيُّث ولا أناة، وليكن بعد ذلك ما يكون! ولكن الخليفة الراشد يريد أن يُعالج الأمور بحكمة وتدرُّج، مهتدياً بسُنّة الله تعالى في تحريم الخمر، فهو يُجرِّعهم الحق جرعةً جرعةً، ويمضي بهم إلى المنهج المنشود خطوة خطوة⁽³⁷⁾.

المثال الثاني: الترجيح بين مفسدين إحداها ضرورية، والأخرى حاجية:

قصة رجاء بن حيوة التي ذكرها القرطبي في تفسيره فقال: "كان الوليد بن عبد الملك يأمر جواسيس يتجسسون الخلق يأتونه بالأخبار، قال: فجلس رجل منهم في حلقة رجاء بن حيوة، فسمع بعضهم يقع في الوليد، فرفع ذلك إليه، فقال: يا رجاء! أذكرُ بالسوء في مجلسك ولم تُغَيِّر! فقال: ما كان ذلك يا أمير المؤمنين! فقال له الوليد: قل: الله الذي لا إله إلا هو، قال: الله الذي لا إله إلا هو، فأمر الوليد بالجاسوس فضربه سبعين سوطاً، فكان يلقي رجاء فيقول: يا رجاء! بك يستقى المطر، وسبعون سوطاً في ظهري! فيقول رجاء: سبعون سوطاً في ظهرك خير لك من أن يقتل رجل مسلم"⁽³⁸⁾، وهذا يدل على علم وفقه رجاء بن حيوة، وذلك بترجيح ارتكاب أدنى المفسدين لدرء أعظمهما.

المثال الثالث: الترجيح بين مفسدين: إحداها ضرورية أو حاجية، والأخرى تحسينية:

كشف المريض عورته للطبيب إذا اقتضى هذا علاج أو عملية جراحية؛ لأن ستر العورة تحسيني، والعلاج ضروري⁽³⁹⁾، ففي هذه الحالة يجوز ارتكاب المفسدة التحسينية، -وهي كشف العورة- لتدرا المفسدة الضرورية أو الحاجية، وهي الهلاك أو الألم دون الوصول إلى الهلاك، وذلك باستخدام العلاج، أو إجراء العملية الجراحية.



المثال الرابع: الترجيح بين مفسدين: إحداهما حاجية، والأخرى تحسينية:

فلو أن شخصا أراد أخذ قرض ربوي ليدفع به عناء ركوب المواصلات العامة بشراء سيارة خاصة به، ففي هذه المسألة تعارضت مفسدتان: مفسدة الربا، ومفسدة عناء المواصلات العامة، والمفسدتان متفاوتتان من حيث الرتبة، فالقرض الربوي من مفاصد الحاجيات، وعناء المواصلات من مفاصد التحسينيات، فلا يجوز ارتكاب مفسدة القرض الربوي لدرء مشقة المواصلات العامة، وإنما يتحمل المفسدة الصغرى، وهي عناء المواصلات العامة، لدرء المفسدة الكبرى وهي القرض الربوي، وما يقال في حق الأفراد يقال في حق الدولة، فليس للدولة أن تأخذ قروضاً ربوية لتقيم بها خدمات اجتماعية؛ لأن مخاطر القروض الربوية أخطر بكثير من متاعب الخدمات الاجتماعية الرديئة، وعليها أن تسعى إلى تحسين الخدمات الاجتماعية بقدر وسعها، دون اللجوء إلى القروض الربوية.

المطلب الثالث: دفع أعلى المفسدين باعتبار النوع للمفسدة:

إذا تعارضت مفسدتان وكانت إحداهما أعلى من الأخرى؛ فإن الجاري على سنن التشريع هو درء المفسدة الأعلى: إذ المفسدة التحسينية مقدمة على الحاجية، والحاجية مقدمة على الضرورية كذلك.

أما إذا تساوت المفسدتان في رتبة واحدة من رتب الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات؛ ففي هذه الحالة لا يمكن الترجيح بينها بحسب تفاوتها في الرتب، وإنما يجب الانتقال إلى الترجيح بينها بنوع المفسدة، حيث تُدرأ أعلى المفسدتين نوعاً، فلو تعارضت مفسدتان: إحداهما متعلقة بالدين، والأخرى بالنفس -وكان لا بد من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى- فإنه ترتكب المفسدة المتعلقة بالنفس لدرء المفسدة المتعلقة بالدين، وكذلك لو تعارضت مفسدتان إحداهما متعلقة بالنفس، والأخرى بالعقل، وكان لا بد من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى؛ فإنه ترتكب المفسدة المتعلقة بالعقل لدرء المفسدة المتعلقة بالنفس، وكذلك لو تعارضت مفسدتان: إحداهما متعلقة بالعقل، والأخرى بالنسل أو المال؛ فيقدم درء مفسدة العقل على مفسدة النسل أو المال، ولو تعارضت مفسدتان: إحداهما تتعلق بالنسل، والأخرى بالمال، فيقدم درء المفسدة المتعلقة بالنسل على المفسدة المتعلقة بالمال.

ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: ترجيح درء المفسدة المتعلقة بالدين على المفسدة المتعلقة بالنفس:

محنة الإمام أحمد بن حنبل بالفتنة المشهورة⁽⁴⁰⁾، حيث يتجلى في هذه المحنة مفسدتان: المفسدة الأولى: تتعلق بالدين، وتتمثل في الانحراف بأسس العقيدة فيما لو وافق الإمام أحمد الطغاة على ما يريدونه من تحريف للدين، وهذه من مفاصد الضروريات المتعلقة بالدين، أما المفسدة الثانية فهي: البلاء الشديد الذي نزل على الإمام بضربه وتعذيبه حتى يغى عليه من الجلد، وهذه من مفاصد الضروريات المتعلقة بالنفس، ولكن الإمام أحمد تحمل المفسدة المتعلقة بالنفس على المفسدة المتعلقة بالدين.

قال المروزي في محنة أستاذه وهو بين الهنبازين (آلة تعذيب): يا أستاذ! قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: 29]، فقال أحمد: يا مروزي! اخرج انظر أي شيء ترى، قال: فخرجت إلى رحبة دار الخلافة، فرأيت خلقاً من الناس لا يحصي عددهم إلا الله، والصحف في أيديهم، والأقلام والمحابر في أذرعهم، فقال لهم المروزي: أي شيء تعملون؟ قالوا: ننتظر ما يقول أحمد فنكتبه، فقال المروزي: مكانكم، فدخل إلى أحمد بن حنبل وهو قائم بين الهنبازين، فقال: لقد رأيت قوماً بأيديهم الصحف والأقلام ينتظرون ما تقول فيكتبون. فقال: يا مروزي! أضل هؤلاء كلهم؟ أقتل نفسي ولا أضل هؤلاء⁽⁴¹⁾.



المثال الثاني: ترجيح درء المفسدة المتعلقة بالنفس على المفسدة المتعلقة بالمال:

إحاطة الكفار بالمسلمين ولا مقاومة بهم؛ فهنا يجوز دفع المال إليهم⁽⁴²⁾؛ لأن في تهديدهم للمسلمين واصطلامهم⁽⁴³⁾ لهم مفسدة تلحق بأصل الحفاظ على النفس، وفي تقديم المال لهم مفسدة تصيب مقصد الحفاظ على المال، وحفظ النفس مقدم على حفظ المال باعتبار النوع، ومثل ذلك: جواز دفع المال للكفار من أجل استنقاذ الأسرى إذا لم يمكن بغيره⁽⁴⁴⁾.

المطلب الرابع: دفع أعلى المفسدتين باعتبار العموم:

إذا تعارضت مفسدتان: إحداها خاصة، والأخرى عامة، فتدراً المفسدة العامة بالمفسدة الخاصة، وخفة المفسدة وشدها تكتسب من العموم والخصوص، فإذا حصل التعارض بينهما فإننا نراعي المفسدة العامة بارتكاب الأخص.

يقول ابن نجيم في المادة (26): "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام، بما أن الضرر الخاص لا يكون مثل الضرر العام، بل دونه، فيدفع الضرر العام به، فمنع الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري المفلس⁽⁴⁵⁾ من مزاوله صناعتهم ضرر لهم؛ إلا أنه خاص بهم، ولكن لو تركوا وشأنهم يحصل من مزاولتهم صناعتهم ضرر عام؛ كإهلاك كثير من الناس بجعل الطبيب، وتضليل العباد مع تشويش كثير في الدين بمجون المفتي، وغش الناس من المكاري، وكذلك جواز هدم البيت الذي يكون أمام الحريق؛ منعاً لسراية النار"⁽⁴⁶⁾، ورغم أن قاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام)⁽⁴⁷⁾ تتصادم في ظاهرها مع قاعدة: (الضرر لا يزال بالضرر)⁽⁴⁸⁾؛ إلا أنها في الحقيقة تكملها، وهو أن الضرر لا يزال بالضرر إلا إذا كان أحد الضررين عاماً والآخر خاصاً، فيزال الضرر العام بالضرر الخاص، ويتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام⁽⁴⁹⁾.

ومن الأمثلة أيضاً: التسعير: لا شك أن التسعير والتدخل في السوق فيه مفسدة، ولكن يجوز التدخل إذا أدرك ولي الأمر الحاجة إلى تحديد الأسعار على الباعة عند تجاوزهم وغلوهم فيها؛ دفعاً للضرر، ومن حبس ما يتضرر الناس بحبسه بقصد الغلاء والبيع بأعلى الأسعار، كان محتكراً يحرم عليه ذلك الحبس، والنبي ﷺ يقول: (لا يحتكر إلا خاطئ)⁽⁵⁰⁾، وكذلك لولي الأمر أن يبيع أموال المحتكرين، أو يلزمهم بالبيع بثمن المثل، ويعتبر التسعير هنا إلزاماً بالعدل الذي ألزمهم الله به⁽⁵¹⁾؛ لما فيه من تحقيق مصالح الأمة، ودفع ضرر الاحتكار عن العامة.

المطلب الخامس: دفع أعلى المفسدتين باعتبار القدر:

إذا تعارضت مفسدتان وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المفسدة، ونوعها وعمومها أو خصوصها، فينظر إلى أكبر المفسدتين قدراً فتدراً بأقلهما، وتطبيق ذلك من القواعد الفقهية، ومنها:

القاعدة الأولى: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)⁽⁵²⁾، وهي من القواعد الكلية المتفرعة عن قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)⁽⁵³⁾.

ومعنى القاعدة: أنه إذا تعارض ضرران فإننا ننظر أيهما أعظم، فإذا عرف الأعظم والأشد منهما؛ فإننا نحاول أن ندفعه ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، حتى وإن استلزم من دفعه ارتكاب الضرر الأخف؛ فإنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما؛ لأن الشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفسدات وتقليلها، وإذا تعارض شران فإنه يختار أهونهما ويرتكب لدفع أشدهما، فأخف الضررين مقدم وأهون الشرين مقدم، وهذا من باب مراعاة أعلى المصالح بتفويت أدناها، ومن باب ارتكاب أدنى المفسدات لاجتناب أعلاهما.

ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: الجنين الذي نُفخت فيه الروح لا يخضع تحريم إجهاضه لأي استثناء، غير عذر واحد؛ وهو أن يكون قتل الجنين أحد شرين، لا مفر من وقوع أحدهما، وهو أهون من الشر الآخر، وذلك بأن يتيقن الأطباء العدول من أن بقاء الجنين في بطن أمه سوف يتسبب في هلاكها. وهذه فتوى المجمع الفقهي الإسلامي بشأن إسقاط الجنين، ونص الفتوى كما يلي: "إذا



كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا فلا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوّه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذٍ يجوز إسقاطه؛ سواء أكان مشوّهًا أم لا؛ دفعًا لأعظم الضررين⁽⁵⁴⁾.

وقد استأنس الدكتور محمد نعيم ياسين بدليلين لتفوق حرمة الأم على حرمة الجنين، حين لا مناص من التضحية بإحدى النّفسين لإنقاذ الأخرى:

الأول: عدم وجوب القصاص على الأصل الذي قتل فرعه؛ ولو تعمد ذلك مع العدوان.

الثاني: أن قاتل الجنين الذي نزل ميتًا لا يقتص منه، وإن كان فعله كبيرة⁽⁵⁵⁾.

المثال الثاني: المخالفة المروية فيها ضرر على المخالف، إلا أن فيها ضبطًا لأموال الناس وأحوالهم، فلو تركوا بدون هذا النظام لحصل من الحوادث والكوارث ما الله به عليم، فالمخالفة ضررٌ وضررها شخصي، والحوادث ضررٌ وتتعدى إلى الغير، فيرتكب الضرر الأخف لإزالة الضرر الأشد.

المثال الثالث: العلاج بالكيماوي لمرض السرطان يتسبب بظهور أعراض جانبية وهذا ضرر على المريض، ومن ذلك: الإرهاق، وتساقط الشعر، ولكنه في مقابل الشفاء -بإذن الله- من هذا المرض أخف ضررًا، فالضرر الأشد (مرض السرطان) يزال بالضرر الأخف (استخدام الكيماوي).

المثال الرابع: جواز استئصال الرحم إذا كان في بقائه مفسدة، إذا قرر ذلك الأطباء الحاذقون المهرة الثقات، مع أن إخراج ذلك من جسد المرأة فيه ضرر، لكن يقصدون به دفع ضرر أشد، والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف⁽⁵⁶⁾.

المثال الخامس: جواز التخدير لإجراء عملية جراحية، مع أن الأصل فيه المنع لأن فيه ضررًا ظاهرًا؛ ولذلك فلا يعتمد له الأطباء إلا في مواضع الضرورة وبقدر الحاجة فقط، لكن يتحمل ضرره إذا كان فيه دفعٌ لضرر أشد؛ لأن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف⁽⁵⁷⁾.

المثال السادس: يجوز للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحمل إذا كان الحمل يضر بها إضرارًا متحققًا حتى ولو كان في تناوله شيء من الضرر؛ لأن الضرر الحاصل بالحمل أعظم وأشد، والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف⁽⁵⁸⁾.

القاعدة الثانية: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما)⁽⁵⁹⁾.

ومثلها قاعدة: (وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما)⁽⁶⁰⁾.

ومعناها: أن يقال: الأصل عدم ارتكاب المفساد، والأصل عدم ترك المصالح، لكن أحيانًا تتعارض المفساد، أي: لا بد من ارتكاب أحدها، وأحيانًا تتعارض المصالح، أي: لا بد من تفويت أحدها، فما العمل حينئذٍ؟

والجواب: أن نعمل بمضمون هاتين القاعدتين، وهو أنه عند تعارض المفساد فإننا نراعي أشدها وأعلاها بارتكاب أدناها، وإذا تعارضت المصالح فإننا نراعي أعلاها وأعظمها بتفويت أدناها، وكل ذلك يدخل تحت قاعدة: (الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفساد وتقليلها)⁽⁶¹⁾؛ كإقامة الحدود مثلاً: كقطع يد السارق، فإنه عند النظر في هذا الأمر قد يقول قائل: إن فيه مفسدة قطع اليد، وهذا ضرر على السارق، ولكن يقال له: إن في إقامة هذا الحد من المصالح أكثر من هذه المفسدة، فإن فيه الأمن العام للناس جميعًا على أموالهم، فقطعًا لدابر المفسدة الكبرى -التي هي زهاب الأمن وانتشار الخوف- ارتكبنا هذه المفسدة الصغرى وهي قطع يده.

وقد سبق بيان القول بجواز رمي الكفار الذين تترسوا بالمسلمين حتى وإن أدى هذا الرمي إلى قتل هؤلاء المسلمين؛ لأننا لو تركنا الكفار وما يريدون لغزوا بلادنا وانتهكوا أعراضنا، وأراقوا دماءنا، فتركهم فيه مفسدة كبرى، ورميم فيه مفسدة صغرى، وإذا تعارضت المفساد راعينا الكبرى بارتكاب الصغرى؛ ولذلك نهى الله تعالى المسلمين عن سب آلهة المشركين؛ لأن



سب آلهة المشركين يفضي إلى سب المشركين لرينا جل وعلا، وهذه مفسدة كبرى، وترك سب آلهم فيه مفسدة صغرى، والمفسدة الكبرى هي التي لا بد أن تراعى بارتكاب المفسدة الصغرى.

المطلب السادس: دفع أعلى المفسدتين باعتبار الزمن:

إذا تعارضت مفسدتان وكانتا متساويتين، ولكنهما مختلفتان في الامتداد الزمني، فكان أثر إحداها أطول زمناً من الأخرى؛ فتدراً الأطول منهما زمناً على المفسدة الآتية، ويجوز ارتكاب المفسدة الآتية دفعةً للأطول؛ لأن الأولى أخف ضرراً من الأخرى.

ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قصة الأعرابي الذي بال في المسجد⁽⁶²⁾ مع أن فعله معصية وفيه مفسدة، ولكنها مفسدة صغرى، فلو تم التعسير عليه، وعدم الرفق به، فقد ترتب عليه مفسدة كبرى من جهة تشتت النجاسة في المحل، وكثرتها وتمدها، وكذلك ما قد يصيبه هو في نفسه أو ثيابه من النجاسة، والأعظم من ذلك أنه قد ينفر من إخوانه المسلمين ومن الإسلام، وكره أن يدخل فيه؛ بسبب التعامل الشديد معه، وهذه مفسدة أطول زمناً، باعتبار استمرار أثر الكفر لزمناً أطول، وعلى هذا فإن أي مفسدة يطول أثرها فهي -بلا شك- أسوأ من الآتية أو الأقرب، واجتنابها ومحاربتها أولى.

المثال الثاني: إذا تعارضت عندنا مفسدتان، وكانت إحداها مفسدتها أطول زمناً؛ كمفسدة ترك إجراء العملية الجراحية لرفع الألم عن المريض إذا خيف هلاكه، أو تلف عضو من بدنه، والأخرى مؤقتة أو آتية؛ وهي مفسدة الآلام المترتبة على فعل العملية، فنقدم إجراء العملية الجراحية التي يترتب على تركها مفسدتان:

الأولى: أن المفسدة متعددة، وضررها أطول زمناً؛ نظراً لأن الأمراض الجراحية تزداد وتتضاعف إلى أن تنتهي بالمريض إلى الموت في الغالب.

الثانية: أن المفسدة باقية؛ لأن الألم لا يزول إلا بزوال المرض المسبب له، وهو باق في حالة عدم علاجه بالجراحة اللازمة.

وأما مفسدة الآلام المترتبة على الجراحة المؤقتة أو الآتية، فإنها تزول بعد فترة معينة قد لا تصل في بعض الأحوال إلى اليوم، أو اليومين⁽⁶³⁾.

المطلب السابع: دفع أعلى المفسدتين باعتبار التحقق:

لو تعارضت مفسدتان، وكانت إحداها راجحة الوقوع، والأخرى مشكوكة أو موهومة؛ فإننا ندرأ المفسدة الراجحة وقوعها على المشكوكة أو الموهومة؛ لأن الفعل إنما يتصف بكونه مصلحة أو مفسدة بحسب ما ينتج عنه في الخارج، وربما كانت نتيجة الفعل مؤكدة الوقوع؛ كحفر بئر خلف باب دار في الظلام، فمفسدة هذا الفعل مؤكدة في العادة... وربما كانت النتيجة مظنونة؛ وذلك مثل بيع السلاح في وقت الفتن وبيع العنب للخمر، فمفسدتها راجحة الوقوع... وربما كانت النتيجة مشكوكة أو موهومة؛ كحفر بئر في نجوة من المارين من الناس، وبيع العنب لمن جهلت صنعتها، فمفسدتها مشكوكة أو موهومة... بل لا بد إلى جانب هذا أن تكون مقطوعة الحصول أو مظنونة، أما مقطوعة الحصول فواضح، وأما المظنونة فلا أن الشارع قد نزل المظنة منزلة المثينة في عامة الأحكام، ما لم ينسخ الظن بيقين معارض⁽⁶⁴⁾.

ومن الأمثلة أيضاً: إسقاط الحمل (الإجهاض): فإنه لا يجوز إسقاط الحمل إلا لمصلحة شرعية أو دفع ضرر، وذلك بعد استنفاد الوسائل كافة لتلافي تلك الأخطار، والقاعدة تقول: (دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما)⁽⁶⁵⁾، وهنا يجوز أن نرتكب أدنى المفسدتين دفعةً لأعظمهما، ونحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما؛ وهذا نص فتوى اللجنة الدائمة: "... وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه، حتى يقرر جمعٌ من الأطباء المتخصصين المؤثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه



يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد الوسائل كافة لإنقاذ حياته، وإنما رُخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً لعظمى المصلحتين⁽⁶⁶⁾.

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة ظهرت جملة من النتائج والتوصيات، يمكن إيرادها في الآتي:
أولاً: النتائج:

1 أن الترجيح بين المفسد لا يكون إلا عند تعذر دفع المفسدين معاً، وارتبط دفع إحداهما بارتكاب الأخرى، فيجب في هذه الحالة تفادي أكبر المفسدين ضرراً بارتكاب أدناهما.

2- لا تباح الموازنة بين المفسد عند تزاحمها إلا بالضوابط المحددة لذلك.

3- أن يكون الدافع إلى الموازنة بين المفسد عند تزاحمها هي الضرورة الشديدة.

4- أن لا يجد المضطر أي وسيلة لدفع الضرر إلا بارتكاب المفسدة.

5- إذا تساوتا المفسدتان من كل الوجوه فلا داعي للترجيح والموازنة بينهما.

6- أن دفع أعلى المفسدين يكون باعتبار الحكم والرتبة والنوع والعموم والقدر والزمن والتحقق.

ثانياً: التوصيات:

1- استخدام التوازن في فقه الموازنات للترجيح بين المفسد عند تزاحمها دون إفراط أو تفريط.

2- أوصي الباحث بالكتابة في: الترجيح بين المفسد في حال تزاحمها (دراسة تطبيقية على أحكام الربا، أو الحدود

وغيرها)

3- العمل على التجديد عند المستجدات والقضايا الفقهية المعاصرة بحسب الضوابط الشرعية والعلمية، نظراً

لجدة الموضوع وخطورته.

الهوامش والإحالات

(1) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن: 192/2.

(2) الرازي، مختار الصحاح: 517/1؛ ابن منظور، لسان العرب: 335/3.

(3) نفسه، والصفحات نفسها

(4) العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام: 12/1.

(5) الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى: 220.

(6) الغزالي، المستصفى: 416-417/1.

(7) نفسه: 100/2.

(8) أمير بادشاه، تيسير التحرير: 470-471/1.

(9) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح التحرير: 403/1.

(10) ابن عاشور، مقاصد الشريعة: 279.

(11) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام: 79/1.

(12) د. السوسوة، منهج فقه الموازنات: 151.

(13) المفاليس: جمع مفلس، وهو من لا فلوس له؛ لانتقاله من حال اليسر إلى حال العسر، انظر: المصباح المنير 481/2. مادة (فسد).



- (14) العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام: 159/2؛ الزركشي، المنتور: 24/2، وما بعدها؛ السيوطي، الأشباه والنظائر: 88؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر: 91/1، 92.
- (15) السيوطي، الأشباه والنظائر: 79.
- (16) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 216/2، وما بعدها.
- (17) يقول العلامة القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ...﴾: "... بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها... فأباح الله في حالة الاضطراب أكل المحرمات، لعجزه عن جميع المباحات، فصار عدم المباح شرطاً في استباحة المحرم". انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 232/2.
- (18) قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي: 165-167.
- (19) السبكي، الأشباه والنظائر: 51/1؛ الزركشي، المنتور: 321/2؛ السيوطي، الأشباه والنظائر: 86؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر: 87.
- (20) خلاف، علم أصول الفقه: 207.
- (21) السوسوة، منيخ فقه الموازنات: 156.
- (22) العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام: 79/1.
- (23) ينظر: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، حكم كشف العورة من أجل العلاج: 17/2، فتوى رقم (104).
- (24) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 57/20.
- (25) ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي: 265، 266.
- (26) ابن قدامة، المغني 88/3.
- (27) العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام: 9/1.
- (28) نفسه: 51/1.
- (29) نفسه: 127/11.
- (30) نفسه: 128/1، 129.
- (31) ابن منظور، لسان العرب: 6/233، مادة (رمي).
- (32) نفسه: 14/114، مادة (مكا).
- (33) نفسه: 8/254، مادة (صقق).
- (34) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 3/3، 4.
- (35) نفسه: 316/3.
- (36) الشاطبي، الموافقات: 148/2.
- (37) القرضاوي، فقه الأولويات: 93.
- (38) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 190/10.
- (39) خلاف، أصول الفقه: 206.
- (40) الفتنة المشهورة في عهد الإمام أحمد: هي القول بخلق القرآن في عهد المأمون والمعتصم والواثق، حيث كانت دعوة المعتزلة إلى ذلك، فأنكر الإمام أحمد القول بخلق القرآن، ورد عليهم بالحجة والبرهان، مما تعرض للتعذيب الشديد، والسجن لمدة عامين ونصف؛ وذلك بسبب صبره وثباته على الحق. انظر: المقدسي، محنة الإمام أحمد بن حنبل: 9، 10.
- (41) المقدسي، محنة الإمام أحمد بن حنبل: 351.
- (42) السيوطي، الأشباه والنظائر: 87.
- (43) معنى: الاصطلاح؛ الاستئصال، انظر: الرازي، مختار الصحاح 375/1. مادة (صلعم).



- (44) السيوطي، الأشباه والنظائر: 87.
- (45) المكارىء المفلس: هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء، فإذا جاء أوان السفر ظهر لا دابة له. انظر: الجرجاني، التعريفات: 292.
- (46) حيدر، درر الحكام: 36/1.
- (47) القاعدة أيضاً جاءت بصيغ أخرى ومنها: (دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص)، انظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير في أصول الفقه: 436/2.
- (48) السبكي، الأشباه والنظائر: 51/1؛ الزركشي، المنثور: 321/2؛ السيوطي، الأشباه والنظائر: 86؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر: 87.
- (49) ابن نجيم، الأشباه والنظائر: 87.
- (50) أخرجه مسلم، صحيح مسلم: 1227/1، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ح (1605).
- (51) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 102/28، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية: 373؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر: 87؛ الدوري، الاحتكار وأثاره في الفقه الإسلامي: 10، 18، 155.
- (52) ابن نجيم، الأشباه والنظائر: 89/1.
- (53) سبق تخريجها.
- (54) انظر هذه الفتوى في: المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، 1410هـ/1990م، قرار رقم 71 (4/12).
- (55) ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: 196.
- (56) السعدان، القواعد الشرعية في المسائل الطبية، تاريخ الاسترجاع: 2025/10/18، <http://saaid.net/bahth/search.html>.
- (57) نفسه.
- (58) نفسه. والصفحة نفسها.
- (59) ابن نجيم، الأشباه والنظائر: 88.
- (60) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 40/20.
- (61) نفسه: 48/20.
- (62) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح (221)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح (284).
- (63) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية: 100، بتصرف.
- (64) البوطي، ضوابط المصلحة: 253، 254.
- (65) السبكي، الأشباه والنظائر: 55/1.
- (66) الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: 436/21.

المراجع

القرآن الكريم

- أخبار العالم الإسلامي. (1994). مجلة نيج الإسلام، 15(58)، 141.
- أمير بادشاه، م. (1996). تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه. دار الفكر.
- ابن أمير الحاج، م. (1999). التقرير والتحبير (عبد الله محمود، تحقيق). دار الكتب العلمية.
- الإيجي، ع. (2000). شرح العضد على مختصر المنتهى (ط.1). دار الكتب العلمية.
- البوطي، م. (1973). ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ط.2)، مؤسسة الرسالة.
- ابن تيمية، أ. (2005). مجموع الفتاوى (أنور الباز، وعامر الجزار، تحقيق: ط.3). دار الوفاء.
- حيدر، ع. (د.ت). درر الحكام شرح مجلة الأحكام (فهي الحسيني، ترجمة). دار الكتب العلمية.
- الدويش، أ. (د.ت). فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.



- الرازي، م. (1400). *المحصل في علم الأصول* (طه جابر فياض العلواني، تحقيق؛ ط.1). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الراغب الأصفهاني، ح. (د.ت). *المفردات في غريب القرآن*. دار المعرفة.
- ابن رجب. ع. (1971). *القواعد في الفقه الإسلامي* (طه عبد الرؤوف سعد، تحقيق؛ ط.1). مكتبة الكليات الأزهرية.
- السبكي، ع. (1991). *الأشباه والنظائر* (ط.1). دار الكتب العلمية.
- السعدان، و. (1428). *القواعد الشرعية في المسائل الطبية*. تاريخ الاسترجاع: 2025/10/18 م. <http://saaid.net/bahth/search.html>
- السوسوة، ع. (2001). *منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية*. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. 13 (51)، 7-117.
- السيوطي، ع. (د.ت). *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*. دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إ. (1997). *الموافقات في أصول الفقه* (مشهور بن حسن آل سلمان، تحقيق؛ ط.1). دار ابن عفان.
- الشنقيطي، ع. (1988). *نشر البنود على مراقي السعود* (ط.1). دار الكتاب العربي.
- الشنقيطي، م. (1994). *أحكام الجراحة الطبية* (ط.2). مكتبة الصحابة.
- ابن عاشور، م. (2001). *مقاصد الشريعة الإسلامية* (محمد الطاهر الميساوي، تحقيق؛ ط.2). دار النفائس.
- العز بن عبد السلام، ع. (د.ت). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام* (محمود بن التلاميذ الشنقيطي، تحقيق). دار المعارف.
- الغزالي، م. (1997). *المستصفى من علم الأصول* (محمد بن سليمان الأشقر، دراسة وتحقيق، ط.1). مؤسسة الرسالة.
- قاسم، ي. (1993). *نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي*. دار النهضة العربية، 1993 م.
- ابن قدامة، ع. (1405). *المغني في فقه الإمام أحمد* (ط.1). دار الفكر.
- القرضاوي، ي. (1996). *في فقه الأولويات* (ط.2). مكتبة وهبة.
- القرطبي، م. (2003). *الجامع لأحكام القرآن* (هشام سمير البخاري، تحقيق). دار عالم الكتب.
- ابن القيم الجوزية، م. (1968). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن القيم الجوزية، م. (د.ت). *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*. مطبعة المدني.
- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. (2007). *حكم كشف العورة للعلاج فتوى رقم (104)*. (17/2)، *الدورة السابعة عشرة*. سراييفو.
- المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي. (1410هـ/1990م). *قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي: الدورة الثانية عشرة*. مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي.
- المقدسي، ع. (د.ت). *محنة الإمام أحمد بن حنبل* (عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق) دار هجر.
- ابن نجيم، ز. (1980). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة*. دار الكتب العلمية.
- ياسين، م. (2008). *أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة* (ط.4). دار النفائس.

References

The Holy Qur'an.

- Akhbar al-'Alam al-Islami. (1994). [News of the Islamic world]. *Majallat Nahj al-Islam*, 15(58), 141. [Arabic]
- Amir Badshah, M. (1996). *Taysir al-tahrir: Sharh kitab al-tahrir fi usul al-fiqh*. Dar al-Fikr. [Arabic]
- Ibn Amir al-Hajj, M. (1999). *Al-taqir wa-al-tahbir* (A. M. Mahmoud, Ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. [Arabic]
- Al-Iji, A. (2000). *Sharh al-'Adud 'ala Mukhtasar al-Muntaha* (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. [Arabic]
- Al-Buti, M. (1973). *Dawabit al-maslahah fi al-shari'ah al-Islamiyyah* (2nd ed.). Mu'assasat al-Risalah. [Arabic]
- Ibn Taymiyyah, A. (2005). *Majmu' al-fatawa* (A. al-Baz & A. al-Jazzar, Eds.; 3rd ed.). Dar al-Wafa'. [Arabic]
- Haydar, A. (n.d.). *Durar al-hukkam sharh Majallat al-ahkam* (F. al-Husayni, Trans.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. [Arabic]
- Al-Duwaish, A. (n.d.). *Fatawa al-Lajnah al-Da'imah lil-Buhuth al-'Ilmiyyah wa-al-Ifta'*. General Presidency of Scholarly Research and Ifta'. [Arabic]



- Al-Razi, M. (1400 AH). *Al-mahsul fi 'ilm al-usul* (T. J. F. al-'Alwani, Ed.; 1st ed.). Imam Muhammad ibn Saud Islamic University. [Arabic]
- Al-Raghib al-Isfahani, H. (n.d.). *Al-mufradat fi gharib al-Qur'an*. Dar al-Ma'rifah. [Arabic]
- Ibn Rajab, A. (1971). *Al-qawa'id fi al-fiqh al-Islami* (T. 'A. al-Ra'uf Sa'd, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Kulliyat al-Azhariyyah. [Arabic]
- Al-Subki, A. (1991). *Al-ashbah wa-al-naza'ir* (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. [Arabic]
- Al-Sa'dan, W. (1428 AH). *Al-qawa'id al-shariyyah fi al-masa'il al-tibbiyyah*. Retrieved October 18, 2025, from <http://saaid.net/bahth/search.html> [Arabic]
- Al-Susuwah, A. (2001). The methodology of the jurisprudence of balancing considerations in Islamic law. *Majallat al-Buhuth al-Fiqhiyyah al-Mu'asirah*, 13(51), 7–117. [Arabic]
- Al-Suyuti, A. (n.d.). *Al-ashbah wa-al-naza'ir fi qawa'id wa-furu' fiqh al-Shafi'iyyah*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. [Arabic]
- Al-Shatibi, I. (1997). *Al-muwafaqat fi usul al-fiqh* (Mashhur ibn Hasan Al Salman, Ed.; 1st ed.). Dar Ibn 'Affan. [Arabic]
- Al-Shinqiti, A. (1988). *Nashr al-bunud 'ala Maraqqi al-Su'ud* (1st ed.). Dar al-Kitab al-'Arabi. [Arabic]
- Al-Shinqiti, M. (1994). *Ahkam al-jirahah al-tibbiyyah* (2nd ed.). Maktabat al-Sahabah. [Arabic]
- Ibn 'Ashur, M. (2001). *Maqasid al-shari'ah al-Islamiyyah* (M. T. al-Misawi, Ed.; 2nd ed.). Dar al-Nafa'is. [Arabic]
- Al-'Izz ibn 'Abd al-Salam, A. (n.d.). *Qawa'id al-ahkam fi masalih al-anam* (M. ibn al-Talamidh al-Shinqiti, Ed.). Dar al-Ma'arif. [Arabic]
- Al-Ghazali, M. (1997). *Al-mustasfa min 'ilm al-usul* (M. S. al-Ashqar, Ed. & study; 1st ed.). Mu'assasat al-Risalah. [Arabic]
- Qasim, Y. (1993). *Nazariyyat al-darurah fi al-fiqh al-jina'i al-Islami wa-al-qanun al-wad'i*. Dar al-Nahdah al-'Arabiyyah. [Arabic]
- Ibn Qudamah, A. (1405 AH). *Al-mughni fi fiqh al-Imam Ahmad* (1st ed.). Dar al-Fikr. [Arabic]
- Al-Qaradawi, Y. (1996). *Fi fiqh al-awlawiyyat* (2nd ed.). Maktabat Wahbah. [Arabic]
- Al-Qurtubi, M. (2003). *Al-jami' li-ahkam al-Qur'an* (H. S. al-Bukhari, Ed.). Dar 'Alam al-Kutub. [Arabic]
- Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, M. (1968). *Ilam al-muwaqqi'in 'an Rabb al-'alamin*. Maktabat al-Kulliyat al-Azhariyyah. [Arabic]
- Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, M. (n.d.). *Al-turuq al-hukmiyyah fi al-siyasah al-shariyyah*. Al-Madani Press. [Arabic]
- Islamic Fiqh Academy of the Muslim World League. (1990). *Resolutions of the Islamic Fiqh Academy of the Muslim World League: The twelfth session*. Muslim World League. [Arabic]
- Al-Maqdisi, A. (n.d.). *Mihnat al-Imam Ahmad ibn Hanbal* (A. B. 'Abd al-Muhsin al-Turki, Ed.). Dar Hajr. [Arabic]
- Ibn Nujaym, Z. (1980). *Al-ashbah wa-al-naza'ir 'ala madhhab Abi Hanifah*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. [Arabic]
- Yasin, M. (2008). *Fiqh research on contemporary medical issues* (4th ed.). Dar al-Nafa'is. [Arabic].

